SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (3) (Sept, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 3 سبتمبر 2026
ردمد: 3136-2958

حق العدول عن الشراء في التعاقد الإلكتروني

دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة

حمزة مفتاح سوف

القسم الخاص/ كلية القانون/ جامعة طرابلس

The Right of Withdrawal from Purchase in Electronic Contracting: A Critical Analytical Study in Light of Islamic Sharia and Comparative Legislation

Hamza muftah souf

Lecturer, faculty of law, university of tripoli

H.ALSAGHAIR@uot.eud.ly

تاريخ الاستلام: 2026/9/12 تاريخ المراجعة 2026 /9/15 تاريخ القبول:2026/10/11- تاريخ النشر: 2026 /10/29

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث حق العدول عن الشراء في التعاقد الإلكتروني، متخذاً من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022 محوراً له، ومستعيناً بالتأصيل الفقهي الإسلامي والقانون المقارن (التونسي والمغربي والإماراتي) أداتين تحليليتين لا موضوعين مستقلين. وينطلق البحث من إشكالية مركزية: هل عالج المشرّع الليبي هذا الحق معالجة تحقق التوازن العقدي المنشود بين البائع الإلكتروني والمستهلك، أم أن النص يعاني قصوراً في التأصيل أو الصياغة يستوجب المعالجة؟

وقد خلص البحث، بعد تحليل الطبيعة القانونية للحق وتكييفه الفقهي، إلى أن حق العدول أقرب تكييفاً إلى خيار الرؤية عند الحنفية منه إلى خيار الشرط عند سائر المذاهب، وإن كان صورة قانونية مبتكرة تجمع بين ثبوت الرؤية الشرعي وتوقيت الشرط الزمني. كما كشف البحث، عبر قراءة نصية دقيقة لقانون المعاملات الإلكترونية الليبي، عن فجوة تشريعية جوهرية مؤداها أن هذا القانون لم يفرد لحق العدول نصاً مستقلاً ينشئه ابتداءً بوصفه رخصة غير مشروطة، بل اكتفى بافتراض وجوده ضمن التزام إعلامي (المادة 48) وصيغة استثناء (المادة 53)، بخلاف النموذجين التونسي والمغربي اللذين أفردا له نصاً صريحاً غير مشروط. وتناول البحث كذلك مدى الحق واستثناءاته مقارنة بالنظم الثلاثة المذكورة، مبرزاً أن استثناءات المادة 53 الليبية تجد أصلها في مبدأ فقهي مستقر هو سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا، مع كشف فجوة إضافية تتعلق بغياب استثناء تقلبات الأسعار المالية الذي انفرد به المشرّع المغربي. ويختتم البحث بجملة مقترحات تشريعية محددة لسد هذه الفجوات.

الكلمات المفتاحية: حق العدول، التعاقد الإلكتروني، خيار الرؤية، خيار الشرط، حماية المستهلك، القانون الليبي.

Abstract

This research examines the consumer's right of withdrawal from purchase in electronic contracting, taking Libyan Electronic Transactions Law No. 6 of 2022 as its central text, while drawing on Islamic jurisprudence and comparative law (Tunisia, Morocco, and the United Arab Emirates) as analytical tools rather than independent subjects of

study. The research addresses a central problem: has the Libyan legislator regulated this right in a manner that achieves the contractual balance sought between the electronic seller and the consumer, or does the text suffer from deficiencies in its jurisprudential grounding or drafting that call for reform?

After analysing the legal nature of the right and its juristic classification, the research concludes that the right of withdrawal is more closely analogous to the Hanafi khiyar al-ru'ya (option of inspection) than to khiyar al-shart (option of stipulation) recognised by the other schools, while remaining a distinct legal innovation that combines the Sharia-based origin of the former with the fixed statutory duration of the latter. Through close textual reading of the Libyan law, the research identifies a substantive legislative gap: the law never establishes the right of withdrawal in a dedicated, unconditional provision, but instead presupposes its existence through a disclosure obligation (Article 48) and an exceptions clause (Article 53), unlike the Tunisian and Moroccan models, each of which contains an explicit, unconditional provision. The research further examines the scope and exceptions of the right across the three comparative systems, showing that the exceptions in Article 53 rest on an established juristic principle – the lapse of an option through conduct indicating consent – while identifying a further gap in the absence of an exception for goods or services tied to financial market fluctuations, a category unique to the Moroccan law. The research concludes with specific legislative proposals to remedy these gaps.

Keywords: Right of Withdrawal, Electronic Contracting, Khiyar al-Ru'ya, Khiyar al-Shart, Consumer Protection, Libyan Law.

المقدمة:

يفترض العقد التقليدي أن الرضا يتكوّن بعد معاينة مباشرة للمبيع أو تقدير كافٍ لصفاته ((([1])) غير أن هذا الافتراض ينهار عملياً في بيئة التعاقد الإلكتروني، حيث يقتصر إدراك المستهلك لمحل العقد على صورة أو وصف ينشئه البائع بإرادته المنفردة، دون أن تتاح للمتعاقد الآخر فرصة الفحص أو اللمس أو المقارنة الفعلية.

من هذا التفاوت البنيوي بين طرفي العلاقة الإلكترونية نشأت الحاجة إلى تقرير حق يُمكّن المستهلك من التراجع عن التزام أبرمه فعلاً، دون أن يُطالَب بتبرير هذا التراجع أو إثبات عيب لحق بالمبيع. هذا هو حق العدول عن الشراء((2)) ، موضوع هذه الدراسة.

((1)).انظر في ذلك كتاب أستاذنا الدكتور محمد علي البدوي، عقد البيع، ط1، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2022، ص33.

(2). عبر عنه أستاذنا الدكتور محمد علي البدوي "بحق الندم"، عقد البيع، المرجع السابق، ص32

يُعرَّف حق العدول ((1)) – في أضيق تحديداته – بأنه رخصة قانونية يُخوَّل بموجبها أحد المتعاقدين، وهو المستهلك حصراً في نطاق هذا البحث، فسخ التزامه التعاقدي بإرادته المنفردة، خلال أجل محدد قانوناً، ودون توقف على رضا الطرف الآخر أو حاجة لتسبيب((2)) . وقد يظن الناظر للوهلة الأولى أن هذا الحق صنيعة تشريعية حديثة استحدثتها ضرورات التجارة الإلكترونية، غير أن هذا الظن يغفل جذوره في نظرية الخيارات في الفقه الإسلامي، وهي مسألة سيُفرد لها هذا البحث موضعاً تحليلياً لا استطرادياً، بما يقتضيه المنهج التأصيلي الذي يتبناه.

ولا يستقيم فهم حق العدول دون تمييزه عما قد يختلط به من صور الانحلال العقدي الأخرى. فهو يفترق عن الفسخ((3)) في أن هذا الأخير جزاء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزام واقع على عاتقه، بينما حق العدول لا يستلزم أي إخلال، ويُمارَس رغم التنفيذ السليم للعقد من الطرفين. كما يفترق عن الإبطال، الذي يستند إلى عيب شاب الرضا عند التكوين كالغلط أو التدليس، بينما حق العدول يُمارَس على عقد صحيح النشأة تام الأركان. ويفترق كذلك عن خيار الرجوع عن الإيجاب، الذي يُمارَس قبل اقتران القبول بالإيجاب فيمنع انعقاد العقد أصلاً، بينما حق العدول لا يُتصوَّر إلا بعد اكتمال التعاقد وترتيب آثاره.

وتزداد أهمية هذه التفرقة حدة في نطاق التعاقد الإلكتروني تحديداً، ذلك أن غياب المجلس العقدي بمعناه التقليدي يجعل تحديد لحظة انعقاد العقد ذاتها مثار جدل، وهو ما ينعكس بالضرورة على تحديد نقطة انطلاق حق العدول ومداه الزمني، كما سيتبين معنا في ثنايا البحث.

وقد تناول المشرّع الليبي حق العدول عن الشراء في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022، ضمن الفصل الرابع منه المخصص للمعاملات الإلكترونية، وذلك في المادتين 48 و52 وما بعدها. غير أن مجرد النص على الحق لا يكفي لتحقيق الحماية المرجوة منه ما لم تُحسَن صياغة شروطه ومداه واستثناءاته، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى اختبار مدى تحققه، منطلقة من

إشكالية البحث:

هل عالج المشرّع الليبي حق العدول عن الشراء في التعاقد الإلكتروني معالجة تحقق التوازن العقدي المنشود بين البائع الإلكتروني والمستهلك، أم أن النص يعاني قصوراً في التأصيل أو الصياغة يستوجب المعالجة؟

منهج البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث منهجاً تحليلياً نقديا في قراءة النص الليبيً، يُوظَّف فيه التأصيل الفقهي الإسلامي والقانون المقارن – في القانونين التونسي والمغربي، إضافة إلى المرسوم الإماراتي بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة – لا كعرض مستقل، بل كأداة تحليل تُستدعى كلما اقتضى الكشف عن معنى النص الليبي أو تقييم كفايته ذلك.

---

(1). انظر في التفرقة بين حق العدول وحق الرجوع، محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع89، ص777.

(2). انظر قريبا من هذا التعريف، بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2014، ص139.

(3). أستاذنا الدكتور محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، ج1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013، ص208.

ويُقسَّم البحث إلى مبحثين: يتناول الأول الطبيعة القانونية لحق العدول وأساسه التشريعي، ويتناول الثاني نظامه العملي من حيث شروط ممارسته ومداه واستثناءاته.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق العدول بين الاستثناء من القوة الملزمة للعقد ومقتضى حماية الرضا

يتناول هذا المبحث حق العدول من زاويته النظرية المجردة، سعياً إلى تحديد موقعه الدقيق من خريطة الخيارات العقدية قبل الخوض في أحكامه التطبيقية. فيبدأ بمساءلة أصله الفقهي: هل هو امتداد لخيار الشرط المعروف عند الفقهاء، أم صورة أقرب إلى خيار الرؤية، أم رخصة قانونية مستقلة لا تحتمل الإلحاق بأي منهما؟ ثم يُستثمر هذا التكييف في الكشف عن الأساس التشريعي الذي استند إليه المشرّع الليبي في تقرير هذا الحق، وعن حكمة هذا التنظيم مقارنة بنظيراتها في التشريعات العربية محل الدراسة.

المطلب الأول: حق العدول في ميزان التكييف الفقهي والقانوني:

تُثار عند تناول حق العدول إشكالية تكييفية تسبق أي بحث في أحكامه التفصيلية: هل هذا الحق صورة معاصرة لأحد الخيارات المقررة في الفقه الإسلامي، أم هو رخصة قانونية مستقلة لا تحتمل هذا الإلحاق؟ ولهذه الإشكالية أثر عملي لا نظري محض، إذ إن التكييف بخيار عقدي كخيار الشرط يستتبع خضوع حق العدول لقواعد الخيارات من حيث سقوطه بالإسقاط الصريح أو الضمني، بينما تكييفه كرخصة قانونية مستقلة يُبقيه بمنأى عن هذه القواعد. وتحقيقاً لهذا التكييف، يقتضي الأمر عرض صورتين من صور الخيار في الفقه الإسلامي على التوالي: خيار الشرط، ثم خيار الرؤية، قبل الترجيح بين الاتجاهين وبيان أثر ذلك على النصوص الوضعية محل الدراسة.

أولا: التأصيل بخيار الشرط

يُعرَّف خيار الشرط بأنه سلطة يثبتها المتعاقدان لأحدهما أو لهما معاً أو لأجنبي عنهما، بمقتضى اتفاق صريح، لفسخ العقد أو إمضائه خلال مدة محددة((1)) . وقد انعقد إجماع المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعيته((2)) ، خروجاً على مقتضى القياس الذي كان يقتضي بطلان البيع المعلق على مثل هذا الشرط لما فيه من غرر في استقرار العقد، واستدل الفقهاء على ثبوته بحديث الرجل الذي كان يُخدع في البيوع، إذ أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يشترط لنفسه خيار ثلاثة أيام كلما بايع((3)) .

غير أن هذا الاتفاق على أصل المشروعية لم يمتد إلى مسألة المدة، إذ اختلف الفقهاء فيها اختلافاً معتبراً: فذهب الحنفية والشافعية((4)) إلى أن أقصى مدة يصح اشتراطها ثلاثة أيام، فإن جاوزها الطرفان بطل الشرط عند الشافعية وانعقد البيع لازماً دون خيار، بينما يرى الحنفية بطلان الشرط دون البيع. وذهب الحنابلة((5)) ، وهو رواية

---

(1). السيد سابق، فقه السنة، ج3، ط8، دار الكتب العربية، بيروت، 1987، ص145.

(2). عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص174.

(3). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج5، ط2، دار طيبة ، الرياض، 2008، ص 578.

(4). يقول الشيرازي" ولا يجوز أكثر من 3 أيام لأنه غرر، وإنما جاز في الثلاثة لأنه رخصة" المهذب مع المجموع ، ج9، ص176.

(5). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص66.

عن أبي حنيفة عليها الفتوى عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد[1] ، إلى جواز اشتراط أي مدة يتفق عليها المتعاقدان ولو طالت، إذ العبرة عندهم بتراضي الطرفين لا بتحديد سقف زمني جامد. أما الإمام مالك فسلك مسلكاً ثالثاً[2] ، إذ رفض التوقيت الجامد بثلاثة أيام أو غيرها، وربط تقدير المدة بطبيعة المبيع وما جرى به العرف في التعامل معه، فأجاز يوماً أو يومين في بيع الثوب، وأسبوعاً في بيع الجارية، وشهراً في بيع الدار، تبعاً لما يحتاجه كل مبيع من وقت لاختباره.

ووصف الفقهاء خيار الشرط بأنه ثابت على خلاف مقتضى القياس تيسيراً على الناس، وأنه – خلافاً لما سيأتي في خيار الرؤية – لا يثبت إلا بالشرط الصريح الذي يتفق عليه المتعاقدان عند إنشاء العقد، فإن خلا العقد من هذا الشرط لم يثبت الخيار ولو رغب أحد الطرفين فيه بعد ذلك. وهذا القيد الأخير هو موضع المناقشة الحاسمة عند اختبار صلاحية هذا التكييف لحق العدول المعاصر: فحق العدول، كما سيتبين من نصوصه الوضعية، لا يُشترط لثبوته اتفاق البائع عليه ولا علمه به وقت التعاقد، بل يثبت للمستهلك بقوة القانون في كل معاملة استهلاكية إلكترونية، بصرف النظر عن إرادة البائع أو رضاه. ومن ثم فإن الفارق بين الصورتين ليس فارقاً في الدرجة بل في الطبيعة: خيار الشرط عنصر تعاقدي اتفاقي المصدر، بينما حق العدول رخصة قانونية آمرة المصدر، الأمر الذي يجعل إلحاق الثاني بالأول إلحاقاً بالشبه الوظيفي لا بالهوية القانونية[3] . ويؤكد هذا الاستقلال تمييز فقهي مقارب، وإن ورد بصدد صورة أخرى، بين حق العدول والبيع بشرط التجربة: فالأخير خيار موضوعي متعلق بذات محل العقد ويخضع تقدير تحققه لرقابة القضاء عند التنازع، بينما حق العدول محض إرادة أو مشيئة شخصية للمستهلك لا تخضع لتسبيب ولا لرقابة قضائية على دوافعها، وهو معنى أقرب إلى استقلال الرخصة القانونية منه إلى قيود الشرط التعاقدي[4] .

ثانيا: التأصيل بخيار الرؤية

يُقصد بخيار الرؤية إثبات الحق للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه متى رأى المعقود عليه، إذا كان قد تعاقد عليه دون أن يكون قد رآه وقت التعاقد أو قبله، ومستند مشروعيته عند القائلين بها حديث: "من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[5] . وتزداد هذه الصورة قرباً من واقع التعاقد الإلكتروني، إذ إن المستهلك في هذا الأخير يبني رضاه على تمثيل رقمي للمبيع – صورة أو وصف – دون أن يكون قد رأى المبيع رؤية حقيقية بالمعنى الذي تواضع عليه الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في نطاق هذا الخيار اختلافاً جوهرياً ينعكس مباشرة على صلاحيته أساساً للتكييف. فذهب الحنفية[6] إلى أن خيار الرؤية ثابت بحكم الشرع ابتداءً، دون حاجة إلى اشتراطه صراحة، بل يثبت للمشتري ولو جاء المبيع مطابقاً تماماً للوصف الذي قُدِّم له عند التعاقد، ذلك أن الوصف مهما بلغت دقته لا يقوم

---

[1]. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص29.

[2]. المدونة، دار الكتب العلمية، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1994، ص206.

[3]. بوعرعور عياش، حق المستهلك في العدول، مستودع جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019.

[4]. نوري مسعود عامر الكيش، البيع بشرط التجربة في العقود الإلكترونية في القانون الليبي، مجلة الأصالة، ع10، 2024، ص16.

[5]. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، حديث رقم " 19947 ".

[6]. المهذبر 263/1

مقام المعاينة الحسية الفعلية في نظرهم. وذهب الشافعية[(1)] في الأظهر من مذهبهم، وهو رواية عن أحمد، إلى إبطال بيع العين الغائبة أصلاً، فلا ينعقد العقد على مبيع لم يره المتعاقدان أو أحدهما وقت التعاقد، ومن ثم فلا محل عندهم للحديث عن خيار لاحق على عقد لم ينعقد صحيحاً من الأساس. أما المالكية[(2)] فقد ألحقوا خيار الرؤية بخيار الشرط من حيث حاجته إلى اشتراط صريح بين المتعاقدين، فلا يثبت بحكم الشرع المجرد كما هو الحال عند الحنفية.

ولعل في هذا الاختلاف ما يكشف عن حكمة تشريعية بالغة الدقة حين تُسقَط أحكامه على واقع التعاقد الإلكتروني المعاصر: فلو أُخذ بالرأي الشافعي في إبطال بيع العين الغائبة أصلاً، لتعطل التعاقد الإلكتروني بالكلية، إذ هو في جوهره تعاقد على غائب لا يُرى وقت الإيجاب والقبول. وهذا ما يفسر – من زاوية تحليلية معاصرة – ميل التقنينات المدنية العربية الحديثة، ومنها القانونان المصري والعراقي، إلى استلهام منطق الحنفية القائم على انعقاد البيع صحيحاً مع بقاء الخيار معلقاً على الرؤية اللاحقة، بدل منطق الشافعية القاضي بالبطلان الأصلي[(3)].

غير أن الوقوف عند هذا القرب دون تحديد فارقه الدقيق يُوقع في خلط منهجي: فخيار الرؤية الحنفي، على استقلاله عن الاشتراط وعدم اشتراط العيب فيه، يسقط بمجرد تحقق الرؤية الفعلية، ولو وقعت هذه الرؤية بعد لحظات معدودة من تسلم المبيع، بينما حق العدول المعاصر يمتد لأجل ثابت سلفاً بنص القانون – عشرة أيام أو سبعة بحسب النظام المعني – بصرف النظر عن الوقت الفعلي الذي فحص فيه المستهلك المبيع فعلاً. فالحنفية يُعلِّقون سقوط الخيار بواقعة مادية هي الرؤية ذاتها، بينما يُعلِّق المشرّع المعاصر سقوط الحق بانقضاء أجل زمني مجرد، سواء تحققت الرؤية الفعلية خلاله أم لا. وهذا الفارق – وإن لم يمنع الاستئناس بخيار الرؤية كأصل فقهي أقرب تكييفاً من خيار الشرط – يحول دون القول بالتطابق التام بين الصورتين.

ثالثا: الترجيح وانعكاسه على النصوص الوضعية

والذي يرجحه الباحث، بعد عرض الصورتين ومناقشتهما، أن حق العدول أقرب في مصدره إلى خيار الرؤية عند الحنفية منه إلى خيار الشرط عند سائر المذاهب، ذلك أن كليهما – الرؤية الحنفية وحق العدول المعاصر – يثبت بقوة الشرع أو القانون ابتداءً دون توقف على اتفاق الطرفين، ولا يسقط بمجرد مطابقة المبيع للوصف المعلن عنه. غير أنه يبقى صورة قانونية مبتكرة لا تطابق أصله الفقهي تمام المطابقة، إذ جمع المشرّع المعاصر فيه بين مصدر الثبوت الحنفي (الشرع لا الاشتراط) وبين آلية التوقيت الحنبلي (أجل محدد سلفاً لا واقعة مادية متغيرة)، فأنتج بذلك رخصة قانونية ذات طبيعة مستقلة تستمد شرعيتها التأصيلية من الفقه الإسلامي دون أن تكون استنساخاً حرفياً لأي من خياراته المعروفة.

وإذا ما أُسقط هذا الترجيح على النص الليبي، تبين أنه يؤكده: فالمادة 52 من قانون المعاملات الإلكترونية لم تشترط لممارسة حق العدول علم البائع به وقت التعاقد ولا اتفاقه عليه، بل قررته ابتداءً كأثر لازم لكل معاملة تجارية إلكترونية تُبرم مع مستهلك، وهو ما ينسجم مع طبيعة الرخصة الشرعية المصدر لا مع طبيعة الشرط

---

(1). أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص163.

(2). محمد أمين بن عمر " ابن عابدين"، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الفكر، ص563.

(3). آزاد صديق محمد، تنظيم خيار الرؤية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، ع57ن ج2ن 2022، ص495.

الاتفاقي. ويزداد هذا الترجيح رسوخاً بالنظر إلى موقف المشرّعين المقارنين، وهو ما سيُفصَّل في المطلب الموالي عند تناول الأساس التشريعي لهذا الحق في القانون الليبي ونظيريه.

المطلب الثاني: أساس الحق وحكمته التشريعية في القانون الليبي

بعد أن استقر البحث على أن حق العدول أقرب تكييفاً إلى خيار الرؤية منه إلى خيار الشرط، يبقى السؤال عن الكيفية التي جسّد بها المشرّع الليبي هذا التكييف في نصوصه. ويستلزم ذلك الوقوف عند الالتزام الإعلامي السابق على التعاقد الذي يُفترض فيه الإفصاح عن الحق، ثم الرخصة اللاحقة التي ترتب آثاره العملية، قبل اختبار حكمة هذا التنظيم كله في ضوء مقارنته بالنصوص التونسية والمغربية والإماراتية.

أولا: الالتزام الإعلامي السابق على التعاقد

أوجبت المادة 48 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي على البائع، ضمن ما يجب إعلام المستهلك به قبل إبرام العقد، بيان إمكانية العدول عن الشراء وأجاله، وهو ما يكشف أن المشرّع لم يتعامل مع هذا الحق باعتباره أثراً ضمنياً يُستنبط من القواعد العامة، بل قرره ابتداءً كعنصر أساسي من عناصر الشفافية العقدية الواجبة قبل انعقاد العقد. فالإعلام المسبق بهذا الحق ليس مجرد تفصيل إجرائي، بل هو الشرط العملي لفاعلية الحق ذاته: إذ لا يُتصوَّر أن يمارس مستهلك حقاً لا يعلم بوجوده أصلاً، فيتحول النص الآمر – في غياب هذا الإعلام – إلى حبر على ورق.

ثانيا: الرخصة اللاحقة وآثارها

فصّلت المادتان 52 و56 من القانون ذاته الأحكام التطبيقية لحق العدول، فقررت الأولى حق المستهلك في إرجاع المنتج الذي لم يستلمه في الأجل المتفق عليه أو الذي لا يطابق شروط البيع، بينما نظمت الثانية التزام البائع برد المبلغ خلال عشرة أيام من استرجاع المنتج.

وتكمن حكمة هذا التنظيم المزدوج – الإعلام المسبق والرخصة اللاحقة معاً – في معالجة اختلال التوازن المعرفي بين البائع الإلكتروني والمستهلك، وهو اختلال أشد وطأة منه في البيع التقليدي: ففي البيع التقليدي يملك المشتري حق المعاينة المباشرة قبل الالتزام، فتنعقد إرادته وهي مكتملة الإدراك بخصائص المبيع، أما في التعاقد الإلكتروني فإن الإرادة تنعقد استناداً إلى تمثيل رقمي للمبيع ينشئه البائع وحده، وقد لا يعكس هذا التمثيل واقع المبيع بدقة كافية، سواء بسوء نية أو بقصور تقني محض. ومن هنا فإن حق العدول ليس امتيازاً تفضلياً يُمنح للمستهلك، بل هو تصحيح تشريعي لخلل بنيوي في آلية تكوّن الرضا، تماماً كما كان خيار الرؤية الحنفي تصحيحاً فقهياً لذات الخلل في بيوع الأعيان الغائبة.

ثالثا: حكمة التنظيم في ضوء المقارنة التشريعية

تكشف مقارنة الصياغة الليبية بنظيراتها التونسية والمغربية والإماراتية عن تفاوت حقيقي في درجة نضج المعالجة التشريعية، لا عن مجرد اختلافات شكلية. فمن جهة أولى، نصت المادة 30 من القانون التونسي[(1)] على أن أجل العشرة أيام يُحتسب ابتداءً من تاريخ تسلّم المستهلك للبضاعة بالنسبة للسلع، وابتداءً من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات، مفرّقة صراحة بين طبيعتي محل العقد، في حين اكتفت المادة 52 الليبية بالإشارة إلى

[1]. القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

احتساب المدة من تاريخ التسليم دون أن تميز بين بيع السلع وتقديم الخدمات، وهو ما يُنذر بصعوبة تطبيقية حقيقية عند تعاقد يكون محله خدمة رقمية بحتة لا يُتصور فيها تسليم بالمعنى المادي للكلمة، كالاشتراك في منصة رقمية أو الحصول على استشارة عن بعد.

ومن جهة ثانية، مضى المشرّع المغربي إلى أبعد من مجرد التمييز، فقرر جزاءً إجرائياً مباشراً على إخلال المورد بواجب الإعلام المسبق بحق التراجع، إذ يمتد أجل ممارسته من سبعة أيام كاملة إلى ثلاثين يوماً كاملة إن لم يقم المورد بتأكيد المعلومات المطلوبة كتابة[(1)] ، كما اعتبر المشرّع ذاته أحكام هذا الباب برمّته – بما فيها حق التراجع ذاته – من النظام العام[(2)] ، وهو ما يترتب عليه بطلان أي اتفاق مخالف لها، ومنه أي شرط يتضمنه العقد يتنازل بموجبه المستهلك عن حقه في التراجع مقدماً. وهذا الربط بين جزاء الإخلال بالالتزام الإعلامي وبين مدى الحق ذاته – وكذلك إسباغ صفة النظام العام على الباب بأكمله بما يحول دون الاتفاق على إسقاط الحق – يمثل تدعيماً تشريعياً مزدوجاً لفاعلية الحق، لا نظير له في النص الليبي: فالمادة 48 الليبية أوجبت الإعلام دون أن ترتب على مخالفته أي أثر صريح على أجل العدول في المادة 52، ولم يرد في القانون الليبي نص مماثل يسبغ على أحكام حق العدول صفة النظام العام أو يقرر بطلان شرط تنازل المستهلك عنه، وهي فجوة مزدوجة تُبقي الحق – رغم تقريره المبدئي – عرضة للإفراغ من مضمونه العملي إذا شاء البائع الإخلال بالتزامه الإعلامي أو تضمين عقوده شرطاً تعسفياً بالتنازل.

فهذا الحق – على أهميته – أقرب إلى ضمان مطابقة المبيع منه إلى حق العدول بمعناه الدقيق كما استُخلص من التأصيل الفقهي في المطلب الأول، إذ يستلزم قيام سبب موضوعي يبرره، ولا يُمارَس بمحض إرادة المستهلك كما هو الشأن في النصوص الليبية والتونسية والمغربية. وهذا التفاوت التشريعي بين أنظمة عربية متجاورة يكشف أن ما اعتبره المشرّع الليبي بديهياً تشريعياً ليس كذلك في كل الأنظمة المقارنة، ويُبرز بالتالي أن النص الليبي – رغم ما يعتريه من فجوات جزئية في الصياغة سبق بيانها – يمثل خياراً تشريعياً أكثر انحيازاً لحماية المستهلك، وأقرب انسجاماً مع المنطق الفقهي الذي ينظر إلى ضعف إدراك المستهلك لا إلى وجود عيب في المبيع باعتباره العلة الحقيقية للحق.

[(1)]. القانون رقم 31.08 الخاص بحماية المستهلك.

[(2)]. المادة 44 من القانون رقم 31.08.

المبحث الثاني

النظام العملي لحق العدول في القانون الليبي بين اتساع الحماية وقصور الصياغة

إذا كان المبحث الأول قد انشغل بتأصيل حق العدول وبيان أساسه، فإن هذا المبحث ينتقل إلى اختبار فاعليته العملية: هل تكفي الأحكام التفصيلية التي أوردها القانون الليبي لتحقيق الحماية التي تعد بها تسمية الحق؟ ويقتضي ذلك الوقوف أولاً عند شروط ممارسة الحق ومداه الزمني، وما يعتري صياغتها من غموض يستدعي قراءة نقدية، ثم عند استثناءاته وحدودها الموضوعية، وما تكشفه المقارنة من فراغ تشريعي ينبغي سده.

المطلب الأول: شروط ممارسة الحق ومداه الزمني: قراءة نقدية

يكشف هذا المطلب أن أول ما ينبغي التحقق منه عند الحديث عن شروط حق العدول ليس شروط ممارسته، بل مصدره النصي ذاته: فهل يستند إلى نص مستقل ينشئه ابتداءً، أم يُستشف ضمناً من نصوص أخرى؟ وبعد حسم هذه المسألة، يُنتقل إلى تحديد مداه الزمني ونقطة انطلاقه، في ضوء مقارنته بالنماذج التونسية والمغربية والإماراتية.

أولا: إشكالية تحديد المصدر النصي المُنشئ للحق ذاته

يبدو بقراءة سريعة في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي أن حق العدول عن الشراء مقرر بوضوح، غير أن قراءة متأنية لبنية النصوص تكشف عن إشكالية حقيقية سابقة على أي بحث في شروطه أو مداه: أين النص الذي يُنشئ هذا الحق ابتداءً بوصفه رخصة غير مشروطة؟ فالمادة 48 تكتفي بإدراج بيان إمكانية العدول وأجاله ضمن قائمة الالتزامات الإعلامية السابقة على التعاقد، وهذا التزام بالإفصاح عن حق مفترض، لا نص منشئ له. أما المادة 53 فصياغتها كاشفة بذاتها: إذ تفتتح بعبارة "لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية"، وهي عبارة تفترض منطقياً وجود حق عام سابق عليها تُستثنى منه هذه الحالات، دون أن تحيل صراحة إلى الموضع الذي أُنشئ فيه هذا الحق العام.

يبقى الاحتمال الأخير أن يكون هذا الحق العام هو ذاته المقرر في المادة 52 غير أن نص هذه المادة لا يحتمل هذا التأويل بسهولة: فهي تُخوِّل المستهلك إرجاع المنتج على حاله إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع أجال تسليمه، أي أنها تُقيِّم العدول – في صياغتها الحرفية – بسببين موضوعيين اثنين هما عدم المطابقة والتأخر في التسليم، لا تقرره حقاً مطلقاً يمارسه المستهلك دون حاجة إلى تبرير كما يقتضيه مفهوم حق العدول الذي استُخلص في المبحث الأول. وبعبارة أخرى، فإن المادة 52 أقرب في بنيتها إلى نص ضمان المطابقة والتأخر منها إلى نص التراجع غير المشروط.

وتزداد هذه الملاحظة رسوخاً بالمقارنة مع النموذج التونسي، الذي فصل بوضوح تشريعي بين نصين مستقلين: الفصل 30، الذي يقرر للمستهلك "العدول عن الشراء" في أجل عشرة أيام عمل دون أي قيد سببي، وهو النص المطابق لحق العدول بمعناه الدقيق؛ والفصل 31 (الذي يقابله نص المادة 52 الليبية في مضمونه)، والذي يمنح المستهلك حق إرجاع المنتج "إلى حالته" تحديداً في حالتي عدم المطابقة للطلبية أو تأخر البائع عن التسليم. فالمشرّع التونسي إذن أفرد لحق العدول غير المشروط نصاً مستقلاً، بينما اكتفى المشرّع الليبي بما يقابل الفصل 31 التونسي وحده، دون أن يورد ما يقابل الفصل 30 صراحة.

ويؤكد المسلك ذاته الموقف المغربي: فالمادة 36 من قانون حماية المستهلك تنص صراحة على أن للمستهلك أجل التراجع "دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة"، وهي عبارة صريحة تقطع الصلة بين ممارسة الحق وأي سبب موضوعي.

وغياب عبارة مماثلة عن النص الليبي – رغم أن المادة 53 تفترض وجود الحق بصيغة الاستثناء كما سبق بيانه – يجعل الاستدلال على أساسه القانوني الدقيق متوقفاً على تأويل قضائي أو فقهي لم يُغنِ المشرّع عن الحاجة إليه بنص واضح. وهذه فجوة تشريعية حقيقية لا تمس بجوهر الحق فحسب، بل تمس بإمكانية التقاضي بشأنه: فإذا احتج مستهلك بحقه في العدول دون أن يدعي عيباً في المطابقة أو تأخراً في التسليم، فأي نص يستند إليه في القانون الليبي؟ الجواب ليس واضحاً كما ينبغي أن يكون في نص يراد له أن يحمي طرفاً أضعف في العلاقة العقدية.

ثانيا: المدى الزمني للحق ونقطة انطلاقه

إذا افتُرض – تجاوزاً للإشكالية السابقة وأخذاً بأقرب تأويل ممكن – أن أجل العشرة أيام الوارد في المادة 52 هو ذاته الأجل الحاكم لحق العدول عموماً، فإن مقارنته بنظرائه المقارنين تكشف عن تفاوتين جوهريين: تفاوت في طبيعة الأيام المحتسبة، وتفاوت في نقطة انطلاق الأجل.

فمن حيث طبيعة الأيام، يتحدث النص الليبي عن "عشرة أيام" دون وصفها بأنها أيام عمل أو أيام كاملة، بينما يشترط المشرّع التونسي صراحة أن تكون "عشرة أيام عمل"، وهو ما يستبعد أيام العطل الرسمية والأسبوعية من الحساب فيمدد الأجل الفعلي عملياً بما يتجاوز عشرة أيام تقويمية، ويشترط المشرّع المغربي بالمثل أن تكون "سبعة أيام كاملة"، وهو تعبير وإن اختلف عن الصيغة التونسية في المدة، إلا أنه يتفق معها في الحرص على تحديد طبيعة اليوم المحتسب تفادياً لأي التباس. أما سكوت النص الليبي عن هذا التمييز، فيثير تساؤلاً تطبيقياً مشروعاً: هل تُحتسب أيام العطل الرسمية ضمن مدة العشرة أيام أم تُستبعد منها؟ سكوت النص لا يحسم هذا التساؤل، ويترك الباب مفتوحاً لتضييق الأجل الفعلي عملياً كلما صادف جزء منه عطلاً رسمياً ممتداً.

ومن حيث نقطة الانطلاق، يفرّق المشرّع التونسي صراحة بين محل العقد: فالأجل يُحتسب من تاريخ تسلّم البضاعة إذا كان محل العقد سلعة، ومن تاريخ إبرام العقد ذاته إذا كان محله خدمة، وهو تمييز منطقي إذ لا يُتصوَّر "تسليم" بالمعنى المادي لخدمة رقمية بحتة. أما المادة 52 الليبية فتكتفي بالإشارة إلى "تاريخ التسليم" دون هذا التمييز، وهي ثغرة في الصياغة تنعكس مباشرة على تطبيق النص عملياً كلما كان محل التعاقد الإلكتروني خدمة لا سلعة، كالاشتراك في تطبيق أو منصة رقمية.

المطلب الثاني: استثناءات الحق وحدود إعماله: نحو سد الفراغ التشريعي

إذا كان المطلب السابق قد كشف عن اتساع حق العدول من حيث مداه الزمني، فإن هذا المطلب يتناول الوجه المقابل: حدوده الموضوعية، أي الحالات التي يمتنع فيها العدول استثناءً من الأصل. ويسعى البحث إلى بيان أن هذه الاستثناءات ليست تعسفاً تشريعياً، بل امتداد لمبدأ فقهي أصيل، قبل أن يختبر مدى اتساقها مع نظيراتها المقارنة وما قد يعتريها من فراغ.

أولا: التأصيل الفقهي لمنطق الاستثناءات: سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا

لا تبدو استثناءات حق العدول، عند تفحصها، تدابير تشريعية مبتكرة بمعزل عن التراث الفقهي الذي أُصِّل به الحق في المبحث الأول، بل هي – في جوهرها – تطبيق معاصر لمبدأ فقهي مستقر هو سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا. فقد استقر الفقه الحنبلي، فيما نقله ابن قدامة في المغني[(1)] ، على أن المشتري متى تصرف في المبيع خلال مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك – كركوب الدابة لحاجته أو السفر عليها أو سكنى الدار – بطل خياره لأن ذلك التصرف رضا فعلي بالبيع يقوم مقام التصريح بالرضا.

غير أن الفقهاء[(2)] ميّزوا بدقة بالغة بين هذا التصرف المُسقط للخيار وبين تصرف آخر لا يُسقطه، هو تصرف الاختبار المقصود بذاته من تقرير الخيار: فركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، أو حلب الشاة ليعلم قدر لبنها، لا يُعد رضا بالبيع ولا يُسقط الخيار، لأن ذلك هو عين الغرض الذي شُرع الخيار من أجله.

وهذا التمييز الدقيق – بين تصرف الاختبار المحصّن وتصرف الانتفاع المُسقط – هو بعينه المنطق الكامن خلف استثناء نزع الأختام عن التسجيلات السمعية والبصرية والبرمجيات من نطاق حق العدول في المادة 53 من القانون الليبي: فالمستهلك الذي يفض ختم برنامج حاسوبي أو تسجيل مرئي لا يقتصر فعله على معاينة المنتج أو اختباره، بل يمارس عليه انتفاعاً فعلياً يتعذر معه إعادته إلى حالته الأصلية أو إعادة بيعه كمنتج جديد بعد ذلك، وهو بذلك أقرب إلى من ركب الدابة لحاجته منه إلى من ركبها لينظر سيرها. وتكشف هذه الموازاة أن الاستثناء التشريعي المعاصر ليس قطيعة مع التراث الفقهي، بل استمرار وظيفي له بأدوات تقنية حديثة.

ويُستأنس لهذا الترابط بصياغة المشرّع الإماراتي ذاته، الذي جعل "الاستخدام" سبباً عاماً لسقوط حق الإرجاع، لكنه استثنى صراحة من هذا السقوط ما كان من الاستخدام لغرض التحقق من عدم وجود عيب،[(3)] فقرر بصياغة قانونية معاصرة، التمييز الفقهي ذاته بين تصرف الاختبار (لا يُسقط الحق) وتصرف الانتفاع المطلق (يُسقطه). وهذا التطابق الوظيفي بين نص حديث العهد جاء في سياق تجاري بحت وبين تمييز فقهي عمره قرون، يعكس رسوخ هذا المبدأ باعتباره حلاً طبيعياً لمعضلة قانونية متكررة، لا مجرد اجتهاد تشريعي عابر.

ثانيا: الاستثناءات الموضوعية: مقارنة تفصيلية ونقاط تفرد

تنص المادة 53 من القانون الليبي على أربع حالات يمتنع فيها العدول:

1. تقديم الخدمة بطلب من المستهلك قبل انتهاء مدة العدول.
2. تزويد المستهلك بمنتجات ذات مواصفات شخصية أو قابلة للتلف.
3. نزع الأختام عن التسجيلات السمعية والبصرية والبرمجيات.
4. شراء الكتب والصحف والمجلات.

وتكاد هذه القائمة تطابق نظيرتها التونسية في الفصل 32 من حيث الحالات الثلاث الأولى، غير أن الفصل التونسي يقتصر في حالته الرابعة على "شراء الصحف والمجلات" دون أن يذكر الكتب صراحة ضمن الاستثناء.

ويُظهر النص المغربي التطابق ذاته في الحالات الأولى، مع إضافة نوعية لا نظير لها في القانونين الليبي والتونسي: استثناء التزويد بمنتجات أو سلع أو خدمات "يكون ثمنها أو تعريفتها رهيناً بتقلبات أسعار السوق المالية"،

---

(1). ابن قدامة المقدسي، المغني، كتاب البيوع، ج4، دار عالم الكتب، ص77.

(2). يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج3، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص463.

(3)مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023، المادة 7 البند 2 (أ) و(د).

وكذلك اقتصار استثناء المطبوعات على "الجرائد أو الدوريات أو المجلات" دون الكتب، بالمثل التونسي تماماً[1] . فالمشرّعان التونسي والمغربي إذن متفقان على معاملة الكتاب المطبوع معاملة مختلفة عن الجريدة أو المجلة، بينما جمع المشرّع الليبي بينهما في استثناء واحد.

ومما يزيد هذه النقطة دلالة أن المرسوم الإماراتي، رغم اختلاف بنيته الكلية عن النماذج المغاربية، يلتقي مع النص الليبي تحديداً في استثناء الكتب: إذ يُسقط الحق عن "الكتب أو الأفلام أو البرامج التي قد يُكتفى باستخدامها أو الاطلاع عليها أو الاستماع لها لمرة واحدة"[2] ، وهي صياغة تُلحق الكتاب صراحة بالمحتوى ذي الاستهلاك اللحظي كالتسجيلات السمعية والبصرية، على عكس المسلك التونسي والمغربي الذي يعامل الكتاب كسلعة مادية عادية قابلة لإعادة البيع ما لم تُفض أختامه. وبهذا يتقاطع المسلك الليبي مع الإماراتي في منطق واحد (الكتاب محتوى يُستهلك بالاطلاع) ويفترق عن المسلك المغاربي (الكتاب سلعة مادية) – وهو تفارق تشريعي حقيقي بين مدرستين عربيتين في التعامل مع طبيعة الكتاب المطبوع، لا مجرد تفصيل عابر، ويستحق أن يُطرح كسؤال بحثي مستقل: هل يصح تعميم منطق "الاستهلاك اللحظي" على الكتاب المطبوع بذات القدر الذي يصح به على التسجيل السمعي البصري الذي يتعذر التحقق من محتواه دون تشغيله؟ ذلك أن تصفح كتاب ورقي – خلافاً لتشغيل ملف رقمي – لا يستنفد بالضرورة قيمته الاقتصادية الكاملة كما يستنفدها فض ختم برنامج أو تسجيل.

ثالثا: تقييم عام ومقترح تشريعي:

يتبين مما سبق أن قائمة استثناءات المادة 53 الليبية معقولة الحصر في عمومها، ومنسجمة مع التراث الفقهي الذي يقوم عليه حق العدول كما بُيِّن في الفرع الأول. غير أنها تعاني من قصورين اثنين ينبغي تداركهما: الأول، خلوها من استثناء تقلبات الأسعار المالية الذي أدرجه المشرّع المغربي، وهو استثناء متزايد الأهمية مع انتشار التعاقد الإلكتروني على أصول أو عملات رقمية متقلبة القيمة يتعذر منطقياً منح خيار عدول غير مشروط بشأنها دون الإخلال بمبدأ استقرار المعاملات المالية. والثاني – وهو الأخطر – أن هذه الاستثناءات ذاتها معلقة، كما بُيِّن في المطلب الأول، على حق عام لم يُنشأ بنص صريح مستقل، فبقيت شجرة استثناءات بلا جذع واضح.

ويقترح البحث، تبعاً لذلك، تعديلين تشريعيين متكاملين: أولهما إفراد المادة 52 (أو مادة مستقلة تُضاف لها) بنص صريح يقرر حق المستهلك في العدول عن الشراء خلال عشرة أيام من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات، دون حاجة إلى تبرير ذلك، على غرار الصياغة التونسية والمغربية، تمييزاً واضحاً بينه وبين حالة عدم المطابقة أو التأخر في التسليم التي ينبغي أن تبقى مستقلة عنه. وثانيهما إضافة فقرة خامسة إلى المادة 53 تستثني من نطاق العدول "المنتجات أو الخدمات التي يكون ثمنها مرتبطاً بتقلبات أسعار السوق المالية"، سداً للفراغ الذي كشفته المقارنة بالنص المغربي.

---

[1]. المادة 38.

[2]. القانون الإماراتي، المادة 2/7.

الخاتمة

لم يكن الهدف من هذا البحث إحصاء أوجه الشبه والاختلاف بين أربعة نصوص تشريعية لغرض المقارنة في ذاتها، بل اختبار مدى قدرة نص واحد بعينه – قانون المعاملات الإلكترونية الليبي – على تحقيق الغاية التي أُنشئ حق العدول من أجلها: **حماية رضا المستهلك في بيئة تعاقدية يغيب فيها عنه ما لا يغيب في البيع التقليدي، وهو معاينة المبيع قبل الالتزام به.** وقد استعان البحث، لتحقيق هذا الاختبار، بأداتين تحليليتين لا تُغنيان عن النص الليبي بل تكشفان معناه: التأصيل في الفقه الإسلامي الذي منه استمد هذا الحق مشروعيته التاريخية، والمقارنة بالتشريعات العربية الثلاثة التي جابهت الإشكالية التقنينية ذاتها بحلول متفاوتة النضج.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: حق العدول عن الشراء رخصة قانونية مستقلة، لا شرطاً تعاقدياً بالمعنى الفقهي الدقيق لخيار الشرط، إذ يثبت بقوة القانون ابتداءً دون توقف على اتفاق الطرفين أو علم البائع به. وهو في تكييفه الفقهي الأقرب إلى خيار الرؤية عند الحنفية منه إلى خيار الشرط عند سائر المذاهب، وإن ظل صورة تشريعية مبتكرة تجمع بين ثبوت الرؤية الشرعي وتوقيت الشرط الزمني، لا استنساخاً حرفياً لأي منهما.

ثانياً: يعاني قانون المعاملات الإلكترونية الليبي من فجوة جوهرية سابقة على أي بحث في تفاصيل الحق، مؤداها أن النص لم يُفرد لحق العدول موضعاً مستقلاً ينشئه ابتداءً بوصفه رخصة غير مشروطة بسبب، بل اكتفى بافتراض وجوده ضمن التزام إعلامي في المادة 48 وصيغة استثناء في المادة 53، بينما أفردت له تونس نصاً صريحاً في الفصل 30، وأفرد له المغرب نصاً أصرح منه في المادة 36 يقطع الصلة بين ممارسة الحق وأي تبرير.

ثالثاً: يفتقر النص الليبي إلى عنصرين تعزيزيين توافرا في النموذجين المقارنين: تقرير صريح بأن أحكام الحق من النظام العام يستتبع بطلان أي اتفاق مخالف لها كما فعل المغرب (م 44) وتمييز دقيق بين نقطة انطلاق الأجل في بيع السلع وفي تقديم الخدمات كما فعلت تونس (الفصل 30)، إلى جانب سكوته عن طبيعة الأيام المحتسبة (عمل أم كاملة).

رابعاً: استثناءات المادة 53 الليبية، رغم معقولية حصرها إجمالاً، تجد سندها الحقيقي في مبدأ فقهي أصيل هو سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا، وهو ما يؤكد أن حق العدول المعاصر امتداد وظيفي لتراث فقهي لا قطيعة معه. غير أن هذه القائمة تخلو من استثناء تقلبات الأسعار المالية الذي انفرد به المشرّع المغربي، وهو استثناء متزايد الأهمية في بيئة تعاقدية تشهد انتشاراً للتعامل بالأصول الرقمية المتقلبة القيمة.

خامساً: لا يقدم النموذج الإماراتي بديلاً تشريعياً أفضل من النموذج الليبي رغم تأخره الزمني عنه؛ فهو يقرر حقاً سببياً (ضمان مطابقة) لا حقاً غير مشروط بمعناه الدقيق، ويحيل في تحديد أجله إلى تشريعات قطاعية متفرقة بدل أن يحدد أجلاً عاماً بنفسه. وهذا يؤكد أن اختيار المشرّع الليبي منح المستهلك حقاً غير مشروط – رغم قصور صياغته – خيار تشريعي أصوب من حيث الجوهر من نظيره الإماراتي، وأقرب انسجاماً مع علة الحق الحقيقية المتمثلة في ضعف إدراك المستهلك لا في وجود عيب بالمبيع.

التوصيات:

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بما يلي:

1. تعديل المادة 52 أو استحداث مادة مستقلة تقرر صراحة حق المستهلك في العدول عن الشراء خلال عشرة أيام دون حاجة إلى تبرير.
2. تمييز بداية الأجل بين السلع والخدمات.

3. النص صراحة على أن أحكام هذا الحق من النظام العام وبطلان أي اتفاق يقيده أو يسقطه مقدماً.
4. توضيح طبيعة الأيام المحتسبة؛ وإضافة استثناء صريح للمنتجات والخدمات المرتبطة بتقلبات أسعار السوق المالية أسوة بالنموذج المغربي.

وختاماً، فإن ما كشفه هذا البحث ليس قصوراً في الإرادة التشريعية الليبية، بل قصوراً في الأداة التي عبّرت بها هذه الإرادة عن نفسها. فالمشرّع الليبي، حين أدرج عبارة "إمكانية العدول عن الشراء وأجاله" ضمن التزامات الإفصاح في المادة 48، إنما استحضر ذات المعنى الذي استحضره نظراؤه التونسي والمغربي: أن رضا المستهلك في البيئة الإلكترونية رضا منقوص يستحق تصحيحاً تشريعياً متأخراً. غير أن حسن القصد لا يغني عن دقة الأداة، وأقرب الطريق إلى تحقيق هذا القصد بكامل أثره هو أن يُقال الحق بلسانه الصريح لا أن يُفهم من مقتضى الاستثناء عليه. وما هذه الدراسة، في نهاية المطاف، إلا محاولة لإعادة هذا الحق إلى نصه الصريح الذي يستحقه.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر الفقهية

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ط1، مكتبة الرشد، الرياض (د.ت).
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الفكر (د.ت).
3. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، كتاب البيوع، ج4، دار عالم الكتب (د.ت).
4. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج5، ط2، دار طيبة، الرياض، 2008.
6. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
7. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب (مطبوع مع: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب)، ج1 وج9.
8. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
9. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
10. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج3، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.
11. سابق، السيد، فقه السنة، ج3، ط8، دار الكتب العربية، بيروت، 1987.
12. مالك بن أنس، المدونة، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1994.

ثانياً: الكتب القانونية

1. البدوي، محمد علي، عقد البيع، ط1، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2022.
2. البدوي، محمد علي، النظرية العامة للالتزام، ج1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013.

ثالثاً: المقالات والأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية

1. آزاد صديق محمد، تنظيم خيار الرؤية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، ع57، ج2، 2022.

2. الكيش، نوري مسعود عامر، البيع بشرط التجربة في العقود الإلكترونية في القانون الليبي، مجلة الأصالة، ع10، 2024.
3. بوخروبة، حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2014.
4. فتح الباب، محمد ربيع، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع89.

رابعاً: الرسائل والأطروحات والأوراق البحثية الجامعية

1. بوعرعور، عياش، حق المستهلك في العدول، مستودع جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019.

خامساً: النصوص التشريعية

1. قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022.
2. القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
3. القانون المغربي رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011.
4. مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة (دولة الإمارات العربية المتحدة).